او اكثر الى اخره مثلا او اكثر بحيث يفيد السامع فايدة تامة
وهي التي يصح السكوت عليها بان لا يبقى للمخاطب انتظار الى المسند
او المسند اليه وبه خرج غير المسند فانه خرج بقوله اسنادا كمن حال من
الضمير المجرور او فعل معه اي مع الاسم وانما انحصر فيهما لان الاسناد
يقتضي المسند والمسند اليه والحرف لا يكون واحدا منهما
والفعل لا يكون مسندا اليه والاسم الواحد في حالة واحدة لا يكون
الا احدهما والتركيب الثنائي ستة ولا يوجدان معا الا في هذين
القسمين وههنا ابحاث غامضة كما في الكلمة لا بد من بيانها
وتمييز الحق منها ليصير الطالب على صراط مستقيم ويرجع اليه من
ضل لقدمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الاول في الفرق بين الجملة
والكلام هل هما مترادفان او الجملة اعم مطلقا وليس النزاع لفظيا
راجعا الى الاصطلاح الجديد بل في انه هل يفهم من استعمال المتقدمين
في كتبهم وتعريفاتهم الفرق اولا بعد عدم تنصيصهم على شيء فالحق انه
وان فهم من ظاهر عبارة بعضهم الترادف بحسب عرفه عن ظاهرهم انه لم
يوجد ولم يسمع ان يقال بهذا الكلام مع وقوعه خبرا او حالا او صفة او شرطا
او جزءا مما ليس فيه نسبة تامة في الحال وان كانت في الاصل كما يقال
بهذه الجملة وقعت كذا وكذا في كتب النحو انهم اكتفوا في الجملة بوجود الاسناد
في الاصل وان ذهب في الحال مما ذكر واما لم يوجد فيه اصلا كالمصادر
والصفات مع مرفوعاتها فلا يسمى جملة ايضا ثم يشترطوا في الكلام
ان يوجد فيه الاسناد في الحال فيلزم ان لا يكون له اعراب اصلا اذ
النسبة التامة تمنع الربط بالغير كما سبق ولهذا تراهم يقولون الجملة
التي لها محل من الاعراب كذا ولا يقولون الكلام الذي له محل من الاعراب
والثاني في اقسام الجملة بعضهم جعلها اربعا اسمية وفعلية وظرفية

وشرطية

11

وشرطية وبعضهم ادرجوا الشرطية في الفعلية وبعضهم ادرجوا
الظرفية ايضا فيها وخيرهم اوسطهم اذ لو انحصر بمجرد اعتراض
الشرط الخروج والانفراد لا يختص باعتراض الترديد مثل اما ان يكون
العدد زوجا او فردا والخبرية والحالية او نحوها فيكثر الاقسام جدا
وان الظرفية وان قدرت بفعل لكن جعل الظرف مقامه وانتقل الضمير
منه اليه وجعل العمل للظرف وكذا ولذا اشترط البصريون فيه ان ... عتماد
والنعت لا يحتاج الى الاعتماد لا ملفوظا ولا مقدرا فلما امتازت
بهذه الاشيا اختلفت ان تجعل قسما براسها والثالث في زيادة
القيود في حد الكلام بعضهم زادوا مفيدا اي للسامع علم ما لم
يعلم وجعلوا نحو السما فوقنا غير كلام واستدلوا عليه بقول سيبويه
الكلام يطلق على الجملة المفيدة ومراد سيبويه بها والله اعلم اشتمالها
على النسبة التامة التي يصح السكوت عليها كما بينا ويلزمهم
ان يخرج جميع القضايا بعد المعرفة عن الكلام منه حتى كلام الله
لغوا وفساده لا يخفى كذا قيل ولكن الظاهر ان مرادهم الافادة في
الجملة اعني في بعض الاوقات ولبعض الاشخاص ولذا مثلوا لعدم
الافادة بالاوليات والمحسوسات نحو النار حارة وبعضهم
زادوا مقصودا احترازا عن نحو حديث النايم ولا ضرورة لاخراجه
قال ابو حيان لا يشترط فيه قصد المتكلم بل يشترط ان يكون على
هيئة التركيب الموضوع في لسان العرب وبعضهم زاد لذاته
احترازا عن الجمل التي في حكم المفرد كالواقعة خبرا فانها
لا تقصد لذاتها بل لغيرها فلا تسمى كلاما في اصطلاح جمهور
قد عرفت ان تلك الجملة لا اسناد لها في الحال بل في الاصل والمتبادر
ما في الحال فيجب حمل التعريفات على المتبادر فلا حاجة الى لذاته والرابع

Copyright © King Saud University